[IMAM DAWOOD AL ZAHIRI AND THE ORIGINS OF HIS MADHHAB]

الإمام داود الظاهري وأصول مذهبه

Rabie Ibrahim Mohamed Hassan
rabie66ibrahim@gmail.com (Corresponding Author)
Kuliyyah of Quranic Sciences, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Abdul Ghani Md Din
drghani@unishams.edu.my
Kuliyyah of Arabic Language, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

Shehata Hafez Mohamed El Sheikh
prof.dr_elsheikh@yahoo.com
Kuliyyah of Quranic Sciences, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University
09300 Kuala Ketil, Kedah Darul Aman, Malaysia

A'bir Abdul Ghani
abeerbero1415@gmail.com
Faculty of Leadership and Management, Islamic Science University of Malaysia,
Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan Darul Khusus, Malaysia

Abstract

It may be hidden from some researchers and scholars regarding the apparent doctrine, who founded it and the reason for that, and what is the purpose of its appearance, so this research seeks to clarify this matter, and to clarify it accurately, and this research aims to reveal the personality of the founder of this doctrine, and the era in which he lived and the scientific environment in which he grew up, and its impact on the formation of his thought and his jurisprudential mentality, and then he highlights the origins of his doctrine, with an explanation of what is unique to him from the doctrines of the Sunnis, especially the four known schools, and who was behind its spread, and what is meant by its emergence, and a statement of the origins of this doctrine, and all what is related to it, and the research will follow the descriptive analytical method, and from the results of the research is that the apparent contradicted the majority of jurists in the authority of analogy, and in the possibility of consensus, and they disagreed with those who say approval, sent interests, blocking pretexts, custom, and legitimized by us.

Keywords: *Dawud, Zahirism, doctrine, origins, hadith*

ملخص البحث

قد يخفى على بعض الباحثين والدارسين فيما يتعلق بالمذهب الظاهري، فيمن أسسه والسبب في ذلك، وما الغرض من ظهوره، لذلك يسعى هذا البحث لتجلية هذا الأمر، وتوضيحه توضيحا دقيقا، كما يهدف هذا البحث إلى الكشف عن شخصية مؤسس هذا المذهب، والعصر الذي عاش فيه، والبيئة العلمية التي نشأ فيها، وأثرها على تشكيل فكره وعقليته الفقهية، ومن ثم يبرز أصول مذهبه، مع بيان ما تفرد به عن مذاهب أهل السنة وخصوصا المذاهب الأربعة المعروفة، ومن كان وراء انتشاره، وما المقصود من ظهوره، وبيان أصول هذا المذهب، وكل ما يتعلق به من أمور، وسيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، ومن

نتائج البحث أن الظاهرية خالفوا جمهور الفقهاء في حجية القياس، وفي إمكانية انعقاد الإجماع، وخالفوا القائلين بالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا.

كلمات مفتاحية: *داود، الظاهرية، مذهب، أصول، الحديث*

Article Received:	*Article Reviewed:*	*Article Published:*
21 June 2021	24 July 2021	30 November 2021

المقدمة

إن الحديث عن المذهب الظاهري سواء في بدايته وتأسيسه على يد مؤسسه الأول الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أو في إحيائه وتجديده ونشره على يد الرجل الثاني في المذهب وهو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم حديث عن مذهب نشأ للحفاظ على النصوص الشرعية، والوقوف عندها وعدم تجاوزها، والمراد بالظاهر ظاهر اللفظ من ناحية اللغة، أي ضرورة الأخذ بالمعنى اللفظي الظاهر للكلام، حيث إن تجاوز النص يعتبر تبديلا لكلام الله. ولقد كان لنشأة مؤسسه في الكوفة أثر كبير في اعتماد أصول معينة لمذهبه خالف في بعضها جماهير علماء المذاهب الفقهية، وربما كان ذلك رد فعل لما كان عليه الأمر في الكوفة من التوسع في القياس والرأي والاستحسان، مما جعل داود يتخذ موقفا مضادا من القياس والاستحسان والرأي، ويقف عند النص الشرعي لا يتعداه ولا يحيد عن ظاهره. وسيكشف هذا البحث عن شخصية المؤسس، والعصر الذي عاش فيه، والبيئة العلمية التي نشأ فيها، وأثرها على تشكيل فكره وعقليته الفقهية، ومن ثم يبرز أصول مذهبه، مع بيان ما تفرد به عن مذاهب أهل السنة وخصوصا المذاهب الأربعة المعروفة. وقد جاء هذا البحث تحت عنوان: "الإمام داود الظاهري وأصول مذهبه"، وهو يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وإليك التفصيل.

المبحث الأول : ترجمة الإمام داود الظاهري

اسمه: داود بن علي بن خلف. كنيته: أبو سليمان. نسبته: الكوفي، البغدادي، الأصبهاني، الظاهري؛ نسب إلى الكوفة لولادته فيها، وينسب إلى بغداد لإقامته فيها واتخاذها دارا له، وينسب إلى أصبهان؛ لأن أصله أصبهاني، ولكنه اشتهر بانتسابه للمذهب الظاهري؛ لأنه أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي القياس (al-Dhahabi, n.d., 6: 327). وقد ولد بالكوفة، فمهد مدرسة أهل الرأي من الحنفية وغيرهم، من أسرة أصبهانية، من قرية قرب أصبهان تسمى"قاشان". ونشأ ببغداد وقبره بها. ولد سنة اثنتين ومائتين (al-Shirazi, 1970, 2: 284). طلبه للعلم: تلقى داود العلم على كبار علماء عصره، ورحل من أصبَهان إلى نيسابور قبل قدومه بغداد، فسمع من إسحاق بن راهويه "المسند"، و"التفسير"، وقال أبو عمرو المستملي: سمعتُه يردُّ على إسحاق، وما رأيتُ أعقلَ منه ولا أكثرَ علمًا"(Sibt ibn al-Jawzi, n.d., 16: 87)، ورحل إلى البصرة، وبغداد ونيسابور، فتلقى عن سليمان بن حرب المحدث الحافظ، وكان تكوينه الفقهي على يد إمام محدث فقيه، هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، وكان أبو ثور على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فاتبعه ، ثم

استقل بنفسه وصار صاحب مذهب مستقل، لكنه صار على أصول المذهب الشافعي، وخالفه في بعض الفروع والمسائل، وعن أبي ثور أخذ داود بن علي الفقه الشافعي، ثم صار من أشد الناس تعصبا للإمام الشافعي، رضي الله عنه، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. قيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر (Ibn al-'Imad, 1986, 3: 298).

ثناء العلماء عليه: كان داود صاحب دين وخلق وعلم، ولكن الذي نفر الناس منه منهجه الذي اتبعه وشذ به عن العلماء الذي تلقى عنهم الحديث والفقه، فقد قال بخلق القرآن، مخالفا بذلك أهل الحديث، مما جعل الإمام أحمد بن حنبل يرفض استقباله عندما أراد زيارته، ونفيه القياس الذي يقول به سائر شيوخه الذين تلقى عنهم الفقه والأصول. فشذوذه الفقهي والفكري لم يكن ناتجا عن قلة علم، ولا عن سوء خلق ودين، فقد كان عابدًا زاهدًا ورعًا. فربما كان انتشار الفكر الاعتزالي الذي يقدس العقل ويجعله أول الأدلة، ويجعله حكما على النقل، ربما أوجد ذلك ردَّتَ فعْلٍ عند داود الظاهري؛ فجعله يقف عند ظاهر وحرفية النص. وقد كان يحضر مجلسه العلماء وطلاب العلم، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً كبيرًا؛ ومن ذلك: قال مسلمة بن قاسم: كان داود من أهل الكلام والحجة واستنباط لفقه الحديث صاحب أوضاع، ثقة إن شاء الله" (Ibn Hajar al-'Asqalani, 2002, 3: 405). وقال النووي: "وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهورة" (al-Nawawi, n.d., 1: 182)، وقال عنه الذهبي: الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر" (al-Dhahabi, 1985, 13: 97)، وقال أيضا: "داود بن علي بصيرٌ بالفقه، عالمٌ بالقرآن، حافظٌ للأثر، رأسٌ في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاءٌ خارقٌ، وفيه دينٌ متينٌ" (al-Dhahabi, 1985, 13: 108). وقال السيوطي: الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر... وصنف التصانيف وكان بصيرًا بالحديث صحيحُه وسقيمُه إمامًا ورِعًا ناسكًا زاهدًا " (al-Suyuti, n.d.: 257)، وقال القاضي المِحَامليُّ: رأيتُ داود يصلّي، فما رأيتُ مسلمًا يشبهُهُ في حُسن صلاته، وتضرُّعه، وتواضعه. وكان زاهدًا، ورعًا، عابدًا، متقلِّلًا من الدُّنيا، يتقنَّع منها باليسير" (Sibt ibn al-Jawzi, n.d., 16: 87). ولقد كان قوي الحجة، حاضر البديهة، سريع الاستدلال، فقد قال فيه أبو زرعة: "لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والآلة، ولكنه تعدى"، وقد كان جريئًا شُجاعًا فيما يرى أنه حقٌّ، لا يهاب النطق به، ولا يخاف لومة لائم. قال عمرو المستملي: "رأيت داود الظاهري يرد على إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحدًا قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له" (al-Khatib al-Baghdadi, 2002, 9: 342).

شيوخه: من أشهر شيوخه سليمان بن حرب، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو ثور الفقيه، وإسحاق بن راهويه.

أ. سليمان بن حرب: هو سليمان بن حرب بن بجيد الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصرى، قاضى مكة، ذكر أنه ولد في صفر سنة أربعين ومائة. توفى بالبصرة لأربع بقين من ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين ومائتين (al-Hasani, 1998, 4: 234 & 235)، وهو من شيوخ الإمام داود الظاهري، أخذ عنه العلم في صغره في بدايات الطلب.

ب. عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن المديني، سكن البصرة، روى عن مالك بن أنس، وشعبة، وابن أبي ذئب، ومخرمة بن بكير، وأفلح، وسلمة بن وردان (Ibn Abi Hatim, 1952, 5: 191). قال ابن حبان:

مات في شهر صفر سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة (Ibn Hibban, 1973, 8: 353)، وقد تلقى عنه داود العلم عندما رحل إلى البصرة.

ج. مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصرى، الحافظ أبو الحسن"(Ibn Muflih, n.d., 3: 24).

د. محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري."(Ibn Hajar al-'Asqalani, n.d., 9: 418) . وقد أخذ عنه داود الظاهري العلم في صغره في بدايات الطلب.

هـ. أبو ثورٍ؛ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين" (Ibn Khallikan, n.d., 1: 26). وقال ابن حبان : كان أحدُ أئمةِ الدنيا فِقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وخيرًا، ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، وقمع مخالفيها" (al-Subki,. n.d., 2: 74). وعنه أخذ داود المذهب الشافعي.

و. إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي أبو يعقوب المروزي (Ibn Hibban, 1973, 8: 116).

ولقد حاول داود الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل، فرفض مقابلته والإذن له بالدخول عليه لما بلغه أنه يقول بخلق القرآن، رغم محاولة داود إنكار ذلك، فقد قدم داود بغداد، وكان بينه وبين صالح بن أحمد بن حنبل حسن، فكلَّم صالحًا أن يتلطَّف له في الاستئذان على أبيه، فأتى، وقال: سألني رجل أن يأتيك. قال: ما اسمه؟ قال: داود. قال: ابنُ مَن؟ قال: هو من أهل أصبهان، وكان صالح يروغ عن تعريفه، فما زال أبوه يفحص حتى فطن به، فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى في أمره أنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني. قال: إنه ينتفي من هذا وينكره. قال: محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له (al-Khatib al-Baghdadi, 2002, 6: 327).

تلاميذه: من أصحاب داود: أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن رويم أحد الأئمة، وأبو بكر بن النجار، وأبو الطيب محمد بن جعفر الديباجي، وأحمد بن مخلد الإيادي، وأبو سعيد الحسن بن عبيد الله له تواليف كثيرة، وأبو بكر محمد بن أحمد الجاجي، وأبو نصر رآه السجستاني (al-Dhahabi, n.d., 20: 62).

وإنما قل الرواة عنه؛ لتحاشي المحدثين الرواية عنه، لما قال بخلق القرآن، ونفْى القياس. من أشهر أصحاب داود،

أ. إبراهيم بن محمد "نفطويه": إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي من أهل واسط (al-Hamawi, n.d., 1: 114; al-Dhahabi, n.d., 1: 64).

ب. محمد بن داود بن علي بن خلف: هو أبو بكر؛ محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ كان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج، ولما توفي أبوه جلس في حلقته، وكان على مذهب والده (Ibn Khallikan, n.d., 4: 259).

ج. زكريا بن يحيى الساجي: فقيه حافظ سمع الحسن بن المثنى، وأقرانه بالبصرة (al-Khalili, 1409H, 2: 527).

د. يوسف بن يعقوب بن مهران، أبو عيسى الفقيه الأنماطي (al-Khatib al-Baghdadi, 2002, 16: 468).

هـ. وفاة داود الظاهري: توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين، ودفن في منزله. عن ثمان وَستين سنة (al-Khatib al-Baghdadi, 2002, 9: 342). وقال ابن خلكان: "وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة

مائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، ودفن بالشونيزية، وقيل في منزله" (Ibn Khallikan, n.d., 2: 257).

آثاره العلمية وكتبه: قال ابن حزم: كان داود عراقيًّا ، كتب ثمانية عشر ألف ورقة. وقال محمد بن إسحاق النديم: "لداود من الكتب: كتاب "الإيضاح"، كتاب "الإفصاح" كتاب "الأصول"، كتاب "الدعاوى" كتاب كبير في الفقه، كتاب "الذب عن السنة والأخبار": أربع مجلدات، كتاب "الرد على أهل الإفك"، "صفة أخلاق النبي"، كتاب "الإجماع"، كتاب "إبطال القياس"، كتاب "خبر الواحد وبعضه موجب للعلم" ، كتاب "الإيضاح" خمسة عشر مجلدًا، كتاب "المتعة"، كتاب "إبطال التقليد"، كتاب "المعرفة" كتاب "العموم والخصوص"، وسرد أشياء كثيرة" (al-Dhahabi, 1985, 10: 273) ولكن لا يوجد منها كتاب مطبوع، ولا مخطوط، فربما تكون قد فقدت مع ما فقد من الكتب والمخطوطات.

المبحث الثاني : عصر الإمام داود الظاهري

ولد الإمام داود الظاهري في أوائل القرن الثالث الهجري، وهو العصر الذهبي للسنة خصوصا، وللعلوم ونشرها وتدوينها؛ لحفظها من الضياع عموما، ولقد وجد جلُّ أئمة الحديث في هذا العصر. وفي هذا القرن وُجدت الدواوين العظمى في الفقه والحديث وسائر العلوم الإسلامية. وكذلك كان هذا العصر يعجُّ بالمدارس الفكرية الناتجة عن ترجمة كتب الفلسفة، وتأثر كثير من المسلمين بها، فوجدت الصراعات الفكرية بين المعتزلة وأهل السنة، ولقد كان بعض خلفاء الدولة العباسية يعتنق فكر المعتزلة وينحاز لهم، وكلُّ هذا حتما كان له أثرٌ بالغٌ على شخصية الإمام داود بن علي بن خلف الظاهري، ونحن نتناول بعض الجوانب من هذا العصر.

أولا: الحالة السياسية

عاصر الإمام داود بن علي بن خلف دولة بني العباس، وكان مولده في أثناء عهد الخليفة العباسي المأمون، وعاصر ثمانية من خلفائها، وهم،

أ. المأمون: من 198- 218 هـ.
ب. المعتصم: من 218- 227 هـ.
ج. هارون الواثق بن المعتصم، من 227- 232 هـ.
د. المتوكل على الله جعفر بن المعتصم، من 232 – 247 هـ.
هـ. المنتصر، من 247 – 248 هـ.
و. المستعين، من 248 – 252 هـ.

ز. المهتدي، 252 – 256 هـ.

ح. المعتمد، 256 – 279 هـ (al-Sayuti, 2004: 325).

وفي هذه الحقبة من الزمان كانت البلاد الإسلامية أوسع رقعة، وكثر العمران وبناء المدن، واختلاط العرب بالعجم، كما كثرت الموارد، وأعطى الجزية عددٌ كبيرٌ ممن لم يؤمن من الكفار، وتميزت هذه الفترة بكثرة الثورات والفتن على الخلافة: من الكفار والزنادقة في البلاد النائية؛ كفتنة بابك الخرير في أذربيجان وما حولها، في عهد المأمون، ثم المعتصم ، وثارت الخوارج من الصفرية وغيرهم، ببلاد أفريقية، كما حدثت فتنة عظيمة مؤلمة بين الأمين وأخيه المأمون، والمتوكل وابنه المنتصر. وفي عهد المأمون ظهرت على يده الفتنة العظيمة، وهي القول بخلق القرآن ونادى بها وامتحن الأئمة بسببها، وكان لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل –رحمه الله– ومن ثبت معه موقفٌ قويٌّ خالدٌ: إذ رفضوا الإجابة إلى القول بحدوث القرآن الكريم، وأوَّل ما نادى بها المأمون سنة (212 هـ) في ربيع الأول منها، وأوذي فيها عدد من الأئمة. كما تم في عهد المعتصم فتح عمورية المشهور سنة (223 هـ) بعد حرب دارت رحاها بين المسلمين والروم" (al-'Asqalani, 1998, 1: 219). فتبين مما سبق أن العصر الذي نشأ فيه داود الظاهري كان غير مستقر من الناحية السياسية، ففيه ظهر ضعف الخلافة العباسية.

ثانيا: الحالة الاجتماعية

كان المجتمع الإسلامي في القرن الثالث الهجري خليطا من العرب والموالي الذين دخلوا في الإسلام بعد الفتوحات الإسلامية لبلادهم، فوجد الفرس، والأتراك، والرومان، كما وجد من هذه الأجناس من لم يدخل الإسلام ، فبقي على معتقده دون أن يُكره على اعتناق الإسلام، فصاروا جميعا من رعايا الدولة الإسلامية. وإليك التفصيل،

أ. أولا: العرب: كان العرب هم المحور الأساسي في عهدي الدولة الراشدة – في عصر الخلفاء الراشدين الأربعة – وعصر الدولة الأموية. ولكن الدولة العباسية قامت على أكتاف الموالي من الفرس، فقلَّ تعصُّب الدولة العباسية للجنس العربي، وبقي التعصُّب والانتماء للإسلام فقط، مما أعطى للفرس مساحة أكبر، يقابله تحجيم مناظر للعرب. وظل الفرس في الصدارة في كل مراكز الدولة العباسية حتى ظهر العنصر التركي في القرن الثالث الهجري، وذلك حينما تولى المعتصم الخلافة، فأبعد عددا من قادة الجيش، منهم عُجَيْفُ بْنُ عَنْبَسَةَ، وأحل محلهم الأتراك. فقد أدى اعتماد العباسيين في أمور الدولة على غير العرب أدى ذلك إلى تهميش دورهم السياسي، لكن برز دورهم الاجتماعي (al-Masudi, 1425H, 2: 366).

ب. ثانيا: الفرس: ذكرنا أن الخلافة العباسية قامت على أكتاف الفرس، وذلك بمساندتهم لهم في صراعهم مع بني أمية، ثم كانوا أيضا مساندين للمأمون في صراعه مع أخيه الأمين حتى استولى على الخلافة، فاعتمد على العنصر الفارسي في إدارة شؤون البلاد ، واعتمد عليهم اعتمادًا كاملًا، واستمر الوضع هكذا حتى تولى الخلافة المعتصم، فقلص من سلطات الفرس، وأحلَّ محلَّهم العنصر التركي، فاحتدم الصراع بين العنصرين الفارسي والتركي، وأيضا بينهما وبين العرب، فضعف الدور الفارسي، حتى عاد بقوة في عصر الدولة البويهية. وكان للعنصر الفارسي أثرٌ بالغٌ في المجتمع

الإسلامي، فنشروا البذخ وأقاموا القصور، وابتكروا الأزياء، وعملوا على نشر الثقافة الفارسية، فامتزجت الثقافتان الفارسية والعربية، بل كان لهم دورٌ في احتفال بعض الخلفاء ببعض الأعياد الفارسية: مثل عيد النيروز، وعيد المهرجان، وهما عيدان فارسيان" (al-Qalqashandi, n.d., 2: 445-448).

ج. ثالثا: الأتراك: وكان أول ظهورهم حينما استقدمهم المعتصم حينما كان أميرا في خلافة المأمون، ثم اعتمد عليهم اعتمادا كبيرا حينما تولى الخلافة، واستبدلهم بالفرس في مراكز الدولة. ولقد أساء الأتراك معاملة الناس مما جعل الناس يتذمرون ، مما اضطر المعتصم إلى بناء مدينة سامراء وهاجر مع الأتراك إليها" (Ibn Taghribirdi, n.d., 2: 233). ولا شك أن ضعف الناحية السياسية، وضعف سيطرة السلطة الحاكمة – كما رأينا – سيؤثر تأثيراً مباشراً على الناحية الاجتماعية لما بينهما من ارتباط وثيق، فالتمزق الذي ظهر في الدولة والحروب التي وقعت فيها أنهكت البلاد والعباد، وظهر نتيجة لذلك الفقر والضيق وانتشر المرض والفزع والرعب وعدم الاستقرار.

ثالثا: الحالة العلمية

بالرغم من كثرة الفتن والاضطرابات في هذه الفترة فقد كانت النهضة العلمية في نشاط كبير، في كثير من المجالات، ونشطت حركة التأليف والترجمة، وأنشأ المأمون الرصد على جبل دمشق، وازدهرت صناعة الورق، وكثر الشعراء والوراقون وصارت لهم أماكن يقصدها من أراد.

وكان التأليف في التفسير، والفقه، واللغة، والأدب، والتاريخ، وغيرها وشهد القرن الثالث الهجري قمة ما بدأه الصحابة ومن بعدهم للحفاظ على الحديث النبوي، وذلك من حيث كتابته، ونقده أيضا، فألفت الكتب الستة الأمهات، ومسند أحمد بن حنبل، وقبلها مسند الطيالسي، كما ظهرت مدونات أخرى في الحديث وألفوا في نقد الرجال، وكثر في هذا العصر اختلاط المسلمين بالعجم من أصحاب الملل والنحل الأخرى، وإن كان بعضهم دخل في الإسلام فحسن إسلامه، فإن هناك طوائف دخلت في الإسلام فرارا من الجزية، وليتمكنوا من الكيد والدس الخفي، وصاحب هذه مبالغة المأمون في تشجيع حركة الترجمة، فأدى هذا إلى ترجمة فلسفات، وأفكار، وعقائد منحرفة، من كتب اليونان والفرس، واليهود، والنصارى وغيرهم، فظهرت مذاهب الاعتزال، والزندقة، والعقائد الفاسدة في أصل الكون، ومصير الأرواح، والتخبط في مذاهب أهل الكلام في أسماء الله تعالى وصفاته.

ولم تكن للزنادقة غلبة فكر في بادئ الأمر، فقد تتبَّعهم مُتقدِّمو خلفاء بني العباس إلى عهد هارون الرشيد، وشددوا عليهم النكير، وقتلوا منهم من يخشى خطره وضرره، وهرب الباقي، وكان ممن هربوا بشر بن غياث المريسي. ولما كان الخلفاء آنذاك يقدمون على التسري واتخاذ أمهات الأولاد من الإماء من بلاد الفرس، والروم وغيرهم، حتى أكثروا من ذلك، فحدث أن آلت الخلافة إلى بعض أولادهن؛ فقرَّبوا أعدادًا من العجم من الفرس وغيرهم، وأحلُّوهم مراكز عاليةٍ في الدولة الإسلامية، واتَّخذُوا منهم بطانةً لعبت دورًا كبيرًا في تشويه نقاء العقيدة الإسلامية، وتكدير صفائها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حمل الناس جبرًا على القول بخلق القرآن الكريم، كما قام الزنادقة وأتباعهم بوضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإزاء هذا كان لأئمة السنة دورٌ واضحٌ في تصحيح العقيدة، ونقْد الرجال وأقوالهم، ومَروِيَّاتهم، وصنَّفوا في الردِّ على الجهمية

والمعطلة، والمشبهة، وغيرهم، كما صنَّفوا كتبًا في نقْد الرجال، ونقلت أقوالهم في نقد الأحاديث، وتمييز الدخيل منها، وكان لهم في هذا المجال جهودٌ جبارةٌ ظلت تحتفظ بأصالتها إلى يومنا هذا" (al-'Asqalani, 1998, 1: 220).

كما عرفنا أن داود الظاهري ولد في مطلع القرن الثالث الهجري، فعاش العصر الذهبي للسنة، فقد شهد هذه النهضة العلمية، وظهور العلماء الذين نبغوا في كلِّ فنٍّ من الفنون، وفي هذه الفترة الزمنية اتجه العلماء نحو التخصص، فظهر الفقهاء، والمحدِّثون، واللغويُّون، والإخباريُّون. قال ابن قتيبة: "على أن المنفرد بفنٍّ من الفنون، لا يعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدِّث عيبٌ أن يزلَّ في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزلَّ في الشعر، وإنما يجب على كلِّ ذي علمٍ أن يُتقنَ فنَّه، إذا احتاج الناس إليه فيه، وانعقدت له الرئاسة به. وقد يجتمع للواحد علومٌ كثيرةٌ، والله يؤتي الفضل من يشاء" (Ibn Qutaybah, 1999: 133). وبعد ظهور حركة الترجمة انشغل كثيرٌ من المسلمين بالعلوم المترجمة، كالفلسفة وغيرها، وقد كان للعباسيين اهتمامٌ كبيرٌ بهذه العلوم المترجمة.

ثم كانت هناك تحدياتٌ ظهرت في هذا القرن، حيث تم في هذا العصر تلاقح العقل العربي والمسلم بالثقافات الأخرى، وأظهرت الأمة الإسلامية من التقدير للعلوم والمعارف الأخرى ما لم تعرفه أمةٌ مدى التاريخ، حتى إن الخلفاء ليقدمون جائزة الكتاب المأخوذ والمترجم عن الأمم الأخرى وزنه ذهبا، فتُرجمت كتبُ العلوم والفنون، عن اليونان والفرس، والهند، ونُقلت ثقافاتُهم إلى اللغة العربية؛ مما كان إنجازًا علميًّا وحضاريًّا ضخمًا في فترةٍ وجيزةٍ، لكن حدَث أنَّ كثيرًا من المفكِّرين انبهروا وتأثَّروا بأساليب المناطقة والفلاسفة وتأثَّروا بها كثيرا، حتى ظهرت فئةٌ تؤثِّر هذه الأساليب على أساليب المحدِّثين وأهل الأثر، بل إن منهم من راح يطعن على أهل الحديث نهجهم، ويرد الأحاديث الصحيحة، ويتأول النصوص القطعية الصريحة، بمجرد الأوهام التي عششت في عقولهم بتأثير العقلية المادية أو الفلسفية التي تسربت إليهم من بعض تلك الثقافات التي ترجمت عن اللغات والأمم الأخرى، حتى وجد من يُنكر من الغيبيَّات أشياء لا يمكن إنكارها، ويتأوَّل آيات القرآن والسنة المتواترة في الملائكة والجن تأثُّرا بتلك العقلية والأوهام المادية، كما أوضحه لنا العلماء في ردودهم على هذه الفرق، ولا سيما معاصرهم الإمام ابن قتيبة في كتاب " تأويل مختلف الحديث"، وقد وصف هؤلاء بأنَّ بعضَهم بلغ به الغرور إلى درجة أنَّ أحدَهم لو أرادَ أن ينتقل من الإسلام إلى أي دين من الأديان النصرانية أو اليهودية، ما وجد له متسعا ولا متنقلا ينتقل إليه؟. فكانت في مقابلة ذلك تلكم الوقفة الضخمة التي وقفها أهل السنة والحديث، وفي مقدمهم الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه، في وقفته الكبرى التي كان لها بليغ الأثر وعظيم الفضل في تصحيح مسار الفكر الإسلامي والتزامه بالأصل الصحيح، وهو الاحتكام والالتزام بالكتاب والسنة.

إن وَقْفةَ الإمام أحمد في فهمنا وتفسيرنا، ليست لأجل مسألة جزئية، وهي مسألة خلق القرآن وحدها وحسب، بل إن هذه الجزئية تعبير عن الأمر الكلي، والإصرار على تقرير المنهج الصحيح أمام مفترق الطرق التي فرقتها الأهواء المتأثرة بالثقافات الأجنبية؟ فعلى أيِّ نهجٍ يدرج الفكر المسلم؟ هل يفكر بالمنهج والأصول العلمية والإسلامية أم نفكر بالمنهج الذي وضعه أرسطو وأفلاطون وغيرهما؟ ('Attar, 1988: 156).

المبحث الثالث: أصول مذهب الإمام داود بن علي الظاهري ومنهجه في الاستدلال، وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول: أصول مذهب الإمام داود الظاهري

الأساس الذي قام عليه المذهب الظاهري في استنباط الأحكام: هو إبطال الاجتهاد بالرأي، فلمْ يُجوِّزِ القياس والاجتهاد في الأحكام؛ وقال: "الأصول هي: الكتاب والسنة، والإجماع فقط"؛ ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول، وقال: "إن أوَّل من قاس إبليس"، وظن أنَّ القياسَ أمرٌ خارجٌ عن مضمون الكتاب والسنة (al-Shahrastani, .n.d., 2: 11). ومن المفيد جدًّا معرفةُ قواعد المذهب الظاهريّ وأصوله؛ ذلك لأن هذا المذهب من المذاهب الإسلامية ذات الأثر، والتي لا يزال لها بين أهل السنة أتباع، وقد وقع أشدُّ أنواع الخلاف بين الظاهرية وبين الحنفية، ثم المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية رغم أن داود يعترف للشافعي بكثير من الفضل.

أبرز أصول المذهب الظاهري: لقد بيَّن ابنُ حزمٍ أصول المذهب الظاهري، حيث قال: "قد بيَّنَّا أقسام المعارف جملة، ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"(Ibn Hazm, n.d., 1: 71).

وعلى هذا تكون الأصول التي ينبني عليها الفقه الظاهري أربعة، ونتكلم عنها فيما يلي،

أ. الكتاب: وهو أصلُ الشريعة الأوَّل، وسجلُّها الباقي إلى يوم القيامة، والقرآن إمامٌ بيّنٌ بنفسه؛ كأحكام النكاح والطلاق، والمواريث، وإما يحتاج إلى بيان من السنة، كتفصيل المجمل في معنى الصلاة والزكاة والحج، فتكون السنة بيانًا مصداقًا لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: 44) وبيان القرآن قد يكون جليًّا واضحًا، وقد يكون خفيًّا؛ فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضُهم بفهمه، وبعضُهم يتأخر عن فهمه. ثم إنَّ التَّعارض بين نُصوص القرآن ممتنعٌ، ويُنكرُه ابنُ حزمٍ، ويقطع بذلك؛ لأن القرآن وحيٌ إلهيٌ، فلا مُعارضة فيه؛ لأن التعارض في القرآن معناه أن يكون فيه اختلاف، وهذا قد نفاه الله تعالى بقوله:{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}(النساء: 82)،" فلو توهَّمَ مُتوَهِّمٌ وجودَ تعارضٍ بين نصَّينِ من القرآن، فذلك يزول بإمكان التوفيق، وإما بالتخصيص للعام من القرآن وإما بالنسخ.

ب. السنة: يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين،

1. القسم الأول: سنة متواترة، وهي حجة قطعية من غير تردُّدٍ، والظاهرية يقرّرون أنَّ أقلَّ حدٍّ للتواتر اثنان إذا أمِنَ عدمُ اتفاقهما على الكذب.
2. والقسم الثاني من السنة: خبر الآحاد، وهو يوجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية، والفرق بين القسمين؛ هو في قوة الاستدلال، فالمتواتر يقدَّم على الآحاد، ويشترط في الرواة عند الظاهرية أن يكونوا عُدولاً ثقاتٍ في ذات أنفسهم، وأعلى مراتب الثِّقةِ أن يكون الراوي فقيهًا ضابطًا حافظا. وخبر الواحد هو ما رواه

الواحد، أو الأكثر إذا لم يستوف شروط التواتر. وبذلك يكون اجتهاد الصحابي عند الظاهرية ليس حجة في الدِّين، فلا يُقلَّد الصحابيُّ، ولا مَن دونه.

ج. الإجماع: ويراد به ما كان في عهد الصحابة فقط؛ لأنه كان ممكنًا، وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم –كما فعل سائر الفقهاء–؛ لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمرٌ مستحيلٌ في نظرهم.

د. الاستصحاب: ويُقصد به بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره.

وقد قرَّرتِ الظاهريةُ أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نصٌّ يُثبت تحريمه، فقد قال تعالى عند نزول آدم إلى الأرض: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} (البقرة:36)، فإنَّ الله تعالى أباح الأشياء بقوله: إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع.

ويلاحظ أن ترك الظاهرية للقياس بناء على أنه حكمٌ بالرأي، وفيه مخالفة للنص، قد أدى إلى اشتمال فقههم على بعض الأحكام الشاذة والغريبة. ولا شك أن عدمَ الأخذ بالقياس يؤدِّي إلى الحرج في كثير من الأحكام، فإنه من المعقول أنه إذا تشابهت مسألتان واتحدتا في علة واحدة أن تأخذ الثانية حكم الأولى، ما دامت العلة واضحة، وإلا كان ذلك منافيًا للعقل ومجافياً للصواب.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من المذهب الظاهري

هل يعتبر بخلاف الظاهرية في الإجماع؟

وهذه مسألة يحتاج إليها الفقيه، وخصوصا في المسائل التي انفرد بها الظاهرية إذا كانت مبنية على أصل من الأصول التي خالفوا فيها سائر العلماء، لذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بهذه المسألة. قال الذهبي: "للعلماء قولان في الاعتداد بخلاف داود، وأتباعه: فمن اعتد بخلافهم قال: ما اعتدادنا بخلافهم؛ لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة، وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهما لإجماعٍ قطعيٍّ، ومَن أهدرهم، ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين، ولا كفرهم بها بل يقول: هؤلاء في حيز العوام أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم، ولا ننصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتيا من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان: كمسح الرجلين أدبناهم وعزرناهم، وألزمناهم بالغسل جزما (al-Dhahabi, 1985, 10:273).

وذهب قوم منهم القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور أنه لا يُعتدُّ بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي، قالوا؛ لأن مَن أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو مُتمسِّكٌ بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له" (al-Zarkashi, 1414H, 6: 424). قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: اختلف أهلُ الحقِّ فى نُفاة القياس، يعنى داود وشبهه، فقال الجمهور: إنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفى الاعتداد به فى الإجماع". وقال إمام الحرمين (الجويني):"الذى ذهب إليه أهل التحقيق أن مُنكري

القياس لا يُعدُّون من علماء الأمة وحملة الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضةً وتواترًا، ولأن معظمَ الشريعة صادرةٌ عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام" (al-Nawawi, n.d., 1: 183). وتعقبه الذهبي بقوله: "هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده وهْمٌ، فأداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يردُّ الاجتهاد بمثله، وندري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها، وبغيرها فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه وبالحضرة، مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمروذي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي، بل سكتوا له حتى لقد قال قاسم بن أصبغ: ذاكرت الطبري -يعني ابن جرير وابن سريج- فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه، أين هو عندكما؟، قالا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكُتُبَ الشافعي، وداود ونظرائهما، ثم كان بعده ابنه أبو بكر، وابن المغلس، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل: ابن سريج شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر بل كانوا يتجالسون، ويتناظرون ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان بل أبلغ من ذلك ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديما، وحديثا وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها" (al-Dhahabi, 1985, 10: 273-275). وقال الذهبي: "لا ريب أنَّ كلَّ مسألةٍ انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجُّبِ، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر"(al-Dhahabi, 1985, 13: 107).

وقال ابن الصلاح فيما نقله عنه النووي: "داود يُعتَبرُ قوله، ويُعتَدُّ به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد، وقوله المخالف حينئذ خارج من الإجماع؛ كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذه وشبهه غير معتد به؛ لأنه مبنى على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود، وينتقض حكم الحاكم به. قال الشيخ: وهذا الذى اخترته ميل إلى أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهدًا في نوع دون نوع. قال: ولا فرق فيما ذكرنا بين زمن داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها" (al-Nawawi, n.d., 1: 184).

قال النووي في حديثه عن حكم السواك: "ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع،....، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون"(al-Nawawi, 1392H, 3: 142). وقال ابن تيمية: "وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب، فقد قاله غيرهم من السلف" (Ibn Taymiyyah, 1986, 5: 187). والذي يظهر لنا أنّ خلافهم في غير القياس يخرق الإجماع.

المطلب الثالث: منهج الاستدلال عند الإمام داود الظاهري

يتمثل منهج الإمام داود الظاهري في الاستدلال فيما يلي،

أ. التمسك بظواهر آيات القرآن الكريم والسنة، في حدود المعنى الظاهر، بلا تأويل ، ولا مجاز مطلقا إلا بنص أو إجماع الصحابة. يقول ابن حزم: "ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره، لأن الله تعالى يقول:{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}(الشعراء: 195)، وقال تعالى ذامًّا لقومٍ {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}(النساء:13)، ومن حال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر، أو إجماع فقد ادعى أنَّ النصَّ لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جدا مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل. ولا يحل أن يحرف كلام أحد من الناس، فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي من الله تعالى؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذب هو وحي من الله تعالى. ومن شغب في هذا القول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وقد أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فانهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضى الله عنهم فضلا عن غيرهم، وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضى الله عنهم أشدُّ اتِّباعًا وموافقةً للصحابة رضوان الله عليهم"(Ibn Hazm, 1405H: 36-37)، فإن لم يكن من نص، فيؤخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية.

ب. عدم جواز العمل بالقياس عندهم ما لم تكن العلة منصوصا عليها في الأصل (المقيس عليه) ومقطوعا بوجودها في الفرع (المقيس)، وتعدية الحكم المنصوص عليه إلى غيره تعد لحدود الله تعالى.

ج. عدم جواز العمل بالاستحسان، ولا المصالح المرسلة، ولا سد الذرائع؛ لأنها كلها من باب القول في الدين بالرأي. يقول داود الظاهري: "والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز" (al-Subki,. n.d., 2: 290). وقد سُئل داود الظاهريُّ: كيف تبطل القياس، وقد أخذ به الشافعي؟ فقال: "أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان؛ فوجدتها تبطل القياس" (al-Tarsusi, n.d.: 24).

د. الاستدلال بالإجماع الواقع في عصر الصحابة فقط.

هـ. عدم العمل بالمرسل والمنقطع خلافا للمالكية والحنفية والحنابلة، ولا يعمل بشرع من قبلنا، ولا يحل لأحد العمل بالرأي؛ لقوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (الانعام 38).

و. عدم العمل بمفهوم المخالفة، فالعبرة بالمنطوق، والمسكوت عنه يؤخذ حكمه من دليل آخر.

ز. عدم جواز التقليد على العامي، كما لا يجوز على العالم، وعلى كل مكلف جهده الذي يقدر عليه من الاجتهاد. يقول ابن حزم: "والتقليد حرام، ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يأخُذَ بقولِ أحدٍ بلا برهانٍ... والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كلِّ أحدٍ حظَّه الذي يقدر عليه من الاجتهاد" (Ibn Hazm, 1405H: 71 & 72).

المطلب الرابع: مقارنة أصول الإمام داود، ومنهجه في الاستدلال بما استقر عند جمهور الفقهاء.

أ. الاختلاف بين الظاهرية وجمهور الفقهاء والأصوليين في أخذهم بظاهر النصوص.

خالف الظاهرية الجمهور في أخذهم بظواهر النصوص ومنطوقها، دون أيّ تأويلٍ، ولذلك سمُّوا بالظاهريَّة، ويظهر ذلك جيّدًا عند استنباط الأحكام، فالأمر مثلا عندهم يدل على الفور، إلا إذا جاء نصٌّ يدل على التراخي، واللفظ يحمل على عمومه إلا إذا ثبت التخصيص بنص آخر. قال ابن حزم: "العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر والوجوب والفور" (Ibn Hazm, n.d., 1: 96).

ب. الاختلاف بين الظاهرية والجمهور في مسألة الإجماع

اتفق الظاهرية مع الجمهور على أصل حجية الإجماع، لكنهم لا يعتبرون إلا إجماع الصحابة فقط، لأنه كان ممكنًا، وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم –كما فعل سائر الفقهاء–؛ لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمرٌ مستحيلٌ في نظرهم" (Ibn Hazm, n.d., 1: 71). قال ابن حزم: "قال سليمانُ وكثيرٌ من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، واحتَجَّ في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صحَّ أنَّه لا إجماع إلا عن توقيف، وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين، لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته؛ فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا، إنما الإجماع إجماع جميعهم، وأيضا فإنهم كانوا عددًا محصورًا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك" (Ibn Hazm, n.d., 4: 142).

ج. الخلاف بين الظاهرية والجمهور في حجية القياس: القياس هو الدليل الرابع عند جماهير الأصوليين

ومنهم الأئمة الأربعة، وخالفهم الظاهرية في حجيته، ما لم تكن العلة منصوصًا عليها في الأصل (المقيس عليه)، ومقطوعا بوجودها في الفرع (المقيس)، وتعدية الحكم المنصوص عليه الى غيره تعد لحدد الله تعالى. يقول داود الظاهري: "والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز" (al-Subki,. n.d. 2: 290).

وقال ابن حزم: "فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(الشورى:21).... فصح بالنص أنَّ كل ما لم ينصَّ عليه، فهو شيء لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام، وقال تعالى {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}(آل عمران:78)... فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصا باسمه واجبًا مأمورًا به، أو منهيًّا عنه، فمن أوجبه أو جزمه أو خالف لما جاء به النص فهو من عند غير الله تعالى، والقياس غير منصوصٍ على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل وقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}(الطلاق:1)، وقد علمنا ضرورة أنَّ الله تعالى إذا حرم بالنص شيئا، فحرم إنسان شيئا غير ذلك قياسا على ما حرم الله تعالى، أو أحل بعض ما حرم الله قياسا، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى

قياسا، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك، وقد قال تعالى: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}(البقرة:59) (Ibn Hazm, n.d., 8: 17 & 18).

د. موافقتهم للشافعية في عدم الأخذ بالاستحسان، مخالفين الحنفية والمالكية

فقد نقل ابن حزم آراء العلماء في الاستحسان، ثم شرح في إبطال أدلة القائلين به، فقال: "قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم، قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس... وأما الحنفيون فأكثروا فيه جدًّا. وأنكره الشافعيون، وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي".

قال ابن حزم: "وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلما، وهو الذي بينه عز وجل، إذ يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء:59)، ولم يقُل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون، ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد، مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها، واختلاف نتائجها وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودًا إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا وأعوذ بالله لو كان الدين ناقصا، فأما وهو تام لا مزيد فيه مبين كله منصوص عليه أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئا منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضا شيئا منه أو من غيره، والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال" (Ibn Hazm, n.d., 6: 116- 117).

هـ. عدم أخذهم بدليل سد الذرائع: وقد استفاض ابن حزم في الرد على القائلين به، وجاء على أدلتهم دليلا دليلا فأبطله، ثم قال: "كل ما تيقَّن تحريمه، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله، فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى" (Ibn Hazm, n.d., 6: 12 & 13).

و. عدم أخذهم بدليل شرع من قبلنا إلا ما نص عليه القرآن أو السنة

قال ابن حزم: "فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين؛ فقومٌ قالوا: هي لازمة لنا ما لم ننه عنها، وقال آخرون: هي ساقطة عنَّا، ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء

موافق لبعضها، فنقف عنده ائتمارًا لنبينا صلى الله عليه وسلم، لا اتباعا للشرائع الخالية، قال أبو محمد: وبهذا نقول، وقد زاد قومٌ بيانًا فقالوا إلا شريعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، قال أبو محمد: أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها، والبراهين على ذلك قائمة، سنذكرها إن شاء الله تعالى، وإنما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجودًا نصه في القرآن، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما ليس في القرآن، ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم" (Ibn Hazm, n.d., 5: 161). وقال ابن حزم: "وَلَا يحل الحكم بشريعة نَبِي من قبلنَا لقَوْله تَعَالَى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[المائدة:48] فإنْ ذكرُوا قَول الله تَعَالَى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[الأنعام:90]؛ قُلْنَا: نعم فِيمَا اتَّفقُوا فِيهِ، لَا فِيمَا اخْتلفت فِيهِ شرائعهم، قَالَ الله تَعَالَى {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ}(فصلت:43) فَمَا اتَّفقُوا فِيهِ كالتوحيد وَنَحْوه، فَهُوَ حق. وَمَا اخْتلفُوا فِيهِ، فَلَا يُمكن الْأَخْذ بِجَمِيعِ ذَلِك، وَلَا يجوز أن يُؤْخَذ بعض دون بعض؛ لِأَنَّهُ تحكم بِلَا برهَان".(Ibn Hazm, 1405H: 57 & 58). وقد ذكر ابن حزم سبعةَ أدلةٍ لا يحل الحكم بها عنده، وهي: "شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس وفيه العلل"(Ibn Hazm, n.d., 5: 160). ويقصد بالاحتياط سد الذرائع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فإن من النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي،

أ. أن الإمام داود الظاهري هو المؤسس الأول للمذهب الظاهري، وأن الإمام ابن حزم هو المجدد للمذهب، والذي تولى نشره في بلاد المغرب الإسلامي، فهو بمثابة المؤسس الثاني للمذهب.

ب. أن داود الظاهري نشأ في الكوفة وعاب على أهلها توسعهم في القياس والرأي، فأسس مذهبه على خلاف ذلك، من الاعتماد على النص الشرعي فقط، دون تعديه لغيره.

ج. أن أصول المذهب الظاهري أربعةٌ؛ القرآن، والسنة، والإجماع، والاستصحاب.

د. أن الإجماع الذي يعتد به الظاهرية هو إجماع الصحابة فقط، دون غيرهم؛ لتعذر انعقاد الإجماع، من وجهة نظرهم.

هـ. أن الظاهريَّةَ خالفوا جماهير العلماء في حجية القياس.

و. أنَّ جماهير العلماء على أن خلاف الظاهرية فقط دون قول لمن سبقهم لا يخرق الإجماع، والذي يظهر للباحث أن خلافهم في غير القياس الجلي يخرق الإجماع، ما لم يسبقوا بقول غيرهم من الصحابة أو التابعين.

المصادر والمراجع

'Attar, Nur al-Din Muhammad 'Attar al-Halabi. (1988). al-Sunnah al-mutahharah wa al-tahaddiyyat. *Majallat Markaz Buhuth al-Sunnah wa al-Sirah*. *3*, 135-186.

al-Dhahabi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad. (1985). *Siyar A'lam al-Nubala'*. Tahqiq. al-Arna'ut, Shu'ayb. 3rd ed. n.p.: Mu'assasat al-Risalah.

al-Dhahabi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad. (n.d.) *Tarikh al-Islam wa Wafiyat al-Mashahir wa al-A'lam.* n.p.: al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.

al-Dhahabi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal.* Tahqiq. al-Bajawi, 'Ali Muhammad. Bayrut: Dar al-Ma'rifah li al-Tiba'ah wa al-Nashr.

al-Hasani, Muhammad ibn Ahmad al-Hasani. (1998). *al-'Aqd al-Thamin fi Tarikh al-Balad al-Amin.* Tahqiq. 'Ata, Muhammad 'Abd al-Qadir. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Abi Hatim, 'Abd al-Rahman ibn Abu Hatim Muhammad ibn Idris. (1952). *al-Jarh wa al-Ta'dil.* Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Ibn al-'Imad, 'Abd al-Hay ibn Ahmad ibn Muhammad. (1986). *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab.* Tahqiq. al-Arna'ut, Mahmud. Bayrut & Dimashq: Dar Ibn Kathir.

Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad. (1998). *al-Matalib al-'Aliyah bi Zawa'id al-Masanid al-Thamaniyah*. Tahqiq. Majmu'at min al-Bahithin. n.p.: Dar al-'Asimah li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad. (2002). *Lisan al-Mizan.* Tahqiq. Abu Ghudda, 'Abd al-Fattah. n.p.: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.

Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Tahdhib al-Tahdhib*. al-Hind: Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah.

Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm. (1405H). *al-Nabdhah al-Kafiyah fi Ahkam Usul al-Din.* Tahqiq. 'Abd al-'Aziz, Muhammad Ahmad. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm. (n.d.). *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Tahqiq. Shakir, Ahmad Muhammad. Bayrut: Dar al-Afaq al-Jadidah.

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Busti. (1973). *al-Thiqat*. n.d.: Dairat al-Ma'arif al-'Uthmaniyah bi Haydir Abad al-Dukun al-Hind.

Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim. (n.d.). *Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman.* Tahqiq. 'Abbas, Ihsan. Bayrut: Dar Sadir.

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Muflih. (n.d.). *al-Maqsid al-Arshad fi Dhikr Ashab al-Imam Ahmad.* Tahqiq. al-'Uthaymin, 'Abd al-Rahman ibn Sulayman. al-Riyadh: Maktabah al-Rushd.

Ibn Qutaybah, 'Abd Allah ibn Muslim ibn Qutayba. (1999). *Ta'wil Mukhtalif al-Hadith*. 2nd ed. n.p.: al-Maktab al-Islami & Muassasat al-Ishraq.

Ibn Taghribirdi, Abu al-Mahasin Yusuf ibn 'Abd Allah al-Zahiri. (n.d.). *al-Nujum al-Zahirah fi Muluk Misr wa al-Qahirah*. Misr: Dar al-Kutub.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam. (1986). *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah al-Qadariyyah*. Tahqiq. Salim, Muhammad Rashad. n.p.: Jamiat al-Imam Muhammad ibn Sa'ud al-Islamiyyah.

al-Khalili, Khalil ibn 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Ibrahim ibn al-Khalil al-Qazwini. (1409H). *al-Irshad fi Ma'rifat 'Ulama' al-Hadith*. al-Riyadh: Maktabat al-Rushd.

al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad ibn 'Ali ibn Thabit. (2002). *Tarikh Baghdad*. Tahqiq. Ma'ruf, Bashar 'Awwad. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami.

al-Mas'udi, Abu al-Hasan 'Ali ibn al-Husayn ibn 'Ali al-Mas'udi. (1425H). *Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar.* Bayrut: al-Maktabah al-'Asriyyah.

al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. (1392H). *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj.* 2nd ed. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. (n.d.). *Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Qalqashandi, Ahmad ibn 'Ali ibn Ahmad. (n.d.). *Subh al-A'sha fi Sana'at al-Insha'*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Shahrastani, Muhammad ibn 'Abd al-Karim ibn Abu Bakr. (n.d.). *al-Milal wa al-Nihal*. n.p.: Mu'assasat al-Halbi.

al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali. (1970). *Tabaqat al-Fuqaha’*. Tahqiq. ‘Abbas, Ihsan. Bayrut: Dar al-Ra’id al-‘Arabi.

Sibt ibn al-Jawzi, Yusuf ibn Qizughali ibn ‘Abd Allah. (n.d.). *Mir’at al-Zaman fi Tawarikh al-A’yan.* Tahqiq. Barakat, Muhammad et al. Dimashq: Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah.

al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahab ibn Taqiy al-Din. (n.d.). *Tabaqat al-Shafi’iyyah al-Kubra.* n.p.: Hijr Li al-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘.

al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman ibn Abu Bakr. (2004). *Tarikh al-Khulafa’*. Tahqiq. al-Dimirdash, Hamdi. n.p.: Maktabah Nizar Mustafa al-Baz.

al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman ibn Abu Bakr. (n.d.). *Tabaqat al-Huffaz*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Tarsusi, Ibrahim ibn ‘Ali ibn Ahmad ibn ‘Abd al-Wahid. (n.d.). *Tuhfat al-Turk fima Yajib an Ya‘mal fi al-Mulk.* Tahqiq. al-Hamdawi, ‘Abd al-Karim Muhammad Muti’. 2nd ed. n.p.: n.p.

Yaqut al-Hamawi, Yaqut ibn ‘Abd Allah al-Rumi al-Hamawi. (n.d.). *Irshad al-Arib ila Ma’rifat al-Adib.* Tahqiq. ‘Abbas, Ihsan. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami.

al-Zarkashi, Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadir. (1414H). *al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.* n.p.: Dar al-Kutubi.